رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

تعليمات تنفيذية
رقم (٩٩) لسنة ٢٠٢٢
بشـــأن
توحيد مفهوم الإقرارات الضريبية المؤيدة بالمستندات في قانون الضريبة علي القيمة المُضافة وقانون الضريبة علي الدخل

في إطار حرص مصلحة الضرائب المصرية علي تطبيق أحكام القانون وقيامها بالدور الذي أناطه لها القانون نحو توعية المُخاطبين بأحكام القوانين الضريبية.

وحرصًا من مصلحة الضرائب المصرية علي دعم روح الثقة والتعاون بينها وبين كافة الممولين أو المُسجلين أو المُكلفين، وفي ضوء أحكام قانون الإجراءات الضريبية الموحد الصادر بالقانون رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠، وتوحيدًا لمفهوم الإقرارات المؤيدة بمستندات في قانون القيمة المُضافة وقانون الضريبة علي الدخل.

لذا تنبه المصلحة علي الآتي :

- يلتزم الممولين والمُسجلين أو من يُمثلهم قانونًا، بتقديم الإقرارات الضريبية وفق أحكام المواد (٢٩، ٣١) من قانون الإجراءات الضريبية الموحد الصادر بالقانون رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠ خلال المواعيد القانونية علي النموذج المُعد لهذا الغرض، عبر البوابة الإلكترونية لمصلحة الضرائب المصرية، وتؤدي الضريبة المستحقة من واقع الإقرار.
- يلتزم المُكلف بتقديم بيانات الفواتير الضريبية الخاصة بالمبيعات والمُشتريات خلال الفترة الضريبية رفق الإقرار الإلكتروني المُقدم منه، ولا يُحتج بهذا الإقرار غير المصحوب بتلك البيانات.
- يلتزم كل ممول خاضع لاحكام قانون الضريبة علي الدخل بأن يستوفي جميع الجداول والبيانات الواردة بنموذج الإقرار ومُلحقاته في الميعاد المُحدد لتقديم الإقرار.

علي كافة وحدات المصلحة الإلتزام بما ورد بهذه التعليمات بكل دقة، وعلي القطاعات المُختصة - كلا فيما يخصه - مُتابعة تنفيذ ما جاء بتلك التعليمات.

والله ولى التوفيق ،،،

رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

" مختار توفيق عباس "

صدر في : / / ٢٠٢٢